الأمم المتحدة

EP

UNEP/OzL.Pro.WG.1/25/4

Distr. General
19 May 2005

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

الفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

الاجتماع الخامس والعشرون
مونتريال، ٢٧ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت*

بحث أي تعديلات مقترحة لبروتوكول مونتريال

التعديل المقترح من الجماعة الأوروبية بالتعديل المعجل لبروتوكول مونتريال

مذكرة الأمانة

١ - تعيد الأمانة التعميم في مرفق هذه المذكرة، للتعديل المقترح على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون الذي اقترحته الجماعة الأوروبية والذي سبقه مذكرة تمهيدية من الجماعة الأوروبية التي أحالت التعديل المقترح إلى أمانة الاتفاقية. فإذا تم اعتماده سيقضي التعديل المقترح بإجراء تعديل معّجل لبروتوكول مونتريال. ويعاد تعميم نص المرفق مع تعديلات طفيفة على الفقرتين الأوليتين من النص التمهيدي، بالصيغة التي ورد فيها من الجماعة الأوروبية و لم تقم الأمانة بتحريره رسمياً.

٢ - وقدمت الجماعة الأوروبية التعديل المقترح ونوقش أثناء الاجتماع الرابع والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية في جنيف، تموز/يوليه ٢٠٠٤ (أنظر تقرير الاجتماع، الوثيقة UNEP/OzL.Pro.WG.1/24/9، الفقرات من ٢٠٧ إلى ٢٢١)، وأثناء الاجتماع السادس عشر للأطراف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (أنظر تقرير الاجتماع، الوثيقة UNEP/OzL.Pro.16/17).

* UNEP/OzL.Pro.WG.1/25/1.

070605 K0581732

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

مرفق

المذكرة التي تمت إحالتها

تقدم المفوضية الأوروبية ورئاسة الاتحاد الأوروبي هنا، نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، ووفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة ٩ من اتفاقية فيينا، مقترحاً بإجراء تعديل على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون.

ومن شأن التعديل المقترح الذي تّم بالفعل عرضه ومناقشته بصورة غير رسمية مع الأطراف خلال السنتين المنصرمتين، أن يتيح تحوير البروتوكول بغية جعل المواد المستنفدة للأوزون التي لم تخضع للرقابة بعد، مواد خاضعة للرقابة، ضمن نطاق مفهوم المادة ١ (٤) من البروتوكول، بسرعة أكبر مما لو تم إتباع القواعد والإجراءات المعمول بها حالياً. وتمنح الصلاحيات لتطبيق تدابير رقابية على هذه المواد.

وتعتقد الجماعة الأوروبية أن تعديلاً كهذا يتوافق كلياً مع المبادئ الأساسية لبروتوكول مونتريال، وبالتالي يسهم التعديل المقترح بشكل مفيد في تحقيق الهدف النهائي المتمثل في حماية طبقة الأوزون الستراتوسفيري باتخاذ تدابير ملائمة وفي حينها لرقابة الانبعاثات العالمية لجميع المواد المستنفدة للأوزون، تحقيقاً للهدف الأخير للقضاء على هذه المواد. وفي هذا الصدد، لن يعمل مثل هذا التعديل، بأي شكل من الأشكال، على تغيير عملية التقدير الجارية لتحديد دالة استنفاد الأوزون لمادة ما، حسبما ورد في المادة ٦ من بروتوكول مونتريال.

وسعياً لتحقيق هذه الغاية، يتضمن بروتوكول مونتريال حكماً يقضي بأن المواد المحددة بوصفها مواد مستنفدة للأوزون، يمكن إضافتها إلى مرفقات البروتوكول التي ترد فيها قوائم "المواد الخاضعة للرقابة" التي تنطبق التدابير الرقابية للبروتوكول عليها. بيد أن التجربة أظهرت أن الإجراء المتبع لإضافة مواد جديدة مستنفدة للأوزون إلى قوائم المواد الخاضعة للرقابة مطول وغير مرن للغاية، بحيث يستدعي الأمر في الغالب وقتاً يزيد عن ١٢ عاماً لقيام ٨٠ في المائة من الأطراف بالتصديق عليه، مما يؤدي إلى إمكانية تعرّض الهدف الكلي للبروتوكول المتمثل في حماية طبقة الأوزون، لخطر عدم التحقق والإبطاء غير المبرر نتيجة لوجود إجراءات غير كافية.

وتؤيد جميع الأطراف الهدف الكلي لضمان أن المواد المستنفدة للأوزون التي لم تخضع للرقابة بعد، لا تعمل على تقويض الإنجازات البيئية البارزة التي حققها بروتوكول مونتريال. وفي اعتقاد الجماعة الأوروبية أن التعديل الذي اقترحته يلبي الكثير من الشواغل الإجرائية والقانونية التي أُثيرت أثناء المناقشات المتعمقة الاستكشافية التي دارت أثناء اجتماع الأطراف على مدى السنتين الأخيرتين.

مقترح بالتعديل المعجل لبرتوكول مونتريال

ينبغي للأمانة إخطار الأطراف بأي تعديل لبروتوكول مونتريال قبل ستة أشهر على الأقل من الاجتماع المقترح أن يتم اعتماده فيه. وبغية ضمان الوفاء بهذا الشرط الإجرائي، تعيد الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها تقديم مقترحها بالتعديل المعجّل لبروتوكول مونتريال، والذي عرض لأول مرة في الوثيقة

UNEP/OzL.Pro.16/16 وكما تمت مناقشته أثناء الاجتماع السادس عشر للأطراف. ويرد المقترح في التذييل الأول.

وفي الوقت الحالي، يظل نص التعديل المقترح المقدم من الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها على ما هو عليه مطابقاً لنص التعديل المقترح الذي قدم السنة الماضية، بيد أن ذلك لا يوضح أية جوانب تتعلق بعدم المرونة: بالفعل تأمل الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها أن يستمر الحوار الذي استهل في براغ السنة الماضية، والعمل جنباً إلى جنب مع الأطراف الأخرى للاتفاق على نص يلبي الشواغل التي تُساور كل فرد. ويوفر هذا التعديل الإجراء للتعديل المعجل (المشار إليه أدناه بـــ "تحوير") البروتوكول.

والغرض من هذه المذكرة هو وصف فحوى التعديل المقترح.

ويعرض التذييل الثاني لهذه المذكرة المـــادة ٢ (١٠) من البروتوكول، كما ستعدل والمادة الجديـــدة ٢ (١٠ مكرر) التي ستدرج في البروتوكول إذا ما تم اعتماد المقترح ودخل حيز النفاذ.

أغراض التعديل

يتيح التعديل المقترح المجال لتحوير البروتوكول بغية جعل مواد جديدة "مواد خاضعة للرقابة" تقع ضمن المفهوم الذي تنطوي عليه المادة ١ (٤) من البروتوكول. وتُمنح الصلاحيات لتطبيق تدابير رقابية فيما يتعلق بهذه المواد.

وعلاوة على ذلك، يفترض بأنه قد توجد صلاحيات عامة بصورة أكبر لتحوير البروتوكول بحيث يتسنى له التعامل مع مسائل تنشأ عن رقابة المواد الجديدة تلك أو تتصل بها. ويمكن لمؤتمر الأطراف أن يستخدم هذه الصلاحيات مثلاً لإدخال تدابير تجارية جديدة تتصل بالمواد الجديدة عن طريق تحوير المادة ٤ أو إدخال شروط إبلاغ بيانات جديدة تتصل بالمواد الجديدة من خلال تحوير المادة ٧.

إذا ما تم اعتماد التعديل، فتوجد عندئذ ثلاث طرق لتغيير الصيغة اللغوية للبروتوكول ألا وهي –

- "التغيير" عملاً بالمادة ٢ (٩) من البروتوكول؛
- "التعديل" عملاً بالمادة ٩ من الاتفاقية؛ و
- "التحوير" عملاً بالأحكام الجديدة المقدمة في المادة ٢ (١٠) و(١٠ مكرر) من البروتوكول.

الإجراء الخاص بالتحوير

يكون إجراء التحوير على النحو التالي –

- يتم اعتماد إي قرار يتخذ لتحوير البروتوكول، بنفس الطريقة الـــتي يعتمد بها أي تعديل للبروتوكول؛ و

- يبدأ نفاذ قرار التحوير بالنسبة للأطراف في غضون سنتين؛ إلا أن
- القرار لن يدخل حيز النفاذ بالنسبة لتلك الأطراف التي قامت خلال نفس الفترة الزمنية بإخطار الوديع (أي الأمين العام للأمم المتحدة – أنظر المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا) بأنها غير قادرة على قبول القرار.

يمكن لأي طرف كهذا أن يوافق لاحقاً على الالتزام بالتحوير، إذا ما رغب في ذلك، وذلك بتوجيه إخطار آخر إلى الوديع.

تعليقات بشأن الإجراء

يرمي الإجراء تحديداً إلى ما يلي:

- تقديم شروط إجرائية تتصل بسريان التحويرات تكون أقل صرامة وبالتالي أكثر سرعة من الشروط الإجرائية الحالية المتصلة ببدء نفاذ التعديلات، وأيضاً
- القيام بإدراج ضمانات إجرائية كافية بحيث لا يضطر أي طرف بالتقيد بأي قرار لتحوير البروتوكول إلى أن يصبح في وضع يمكنه من الامتثال لالتزاماته المترتبة على التحوير.

وينبغي للمقترح ألا يخل بعمل مؤتمر الأطراف. ويمكن وضع التعديلات والتحويرات في الصك نفسه حيثما يتناسب بحيث أن ما يشكل تعديلاً لمجموعة من الأطراف، قد يشكل تحويراً لبقية الأطراف. وببساطة تتقيد الأطراف التي وافقت على التقيد بإجراء التحوير الجديد (بما يشكل بالنسبة لها) تحويراً بأسرع من تقيد الأطراف المتبقية (بما يشكل بالنسبة لها) تعديلاً.

هل ينبغي للإجراء المقترح لتحوير البروتوكول أن يشكل جزءاً من حزمة التعديلات؟

من الشائع بالنسبة لمؤتمر الأطراف اعتماد حزمة تعديلات، بحيث تكون جميع التعديلات المعتمدة مشمولة في صك قانوني واحد.

ويجب أن يستثنى هذا المقترح من هذه الممارسة بحيث ينفصل عن أي تعديلات أخرى اعتمدها مؤتمر الأطراف ذو الصلة.

ومرد ذلك أن من غير المناسب الربط بين تعديل ينص على تحوير تعديل آخر (تعديلات أخرى) يتصل بتدابير الرقابة. فإن وجد هذا الربط، فإن الأطراف التي لم تتمكن من القبول بإجراء التحوير، لن تقدر على الموافقة على التقيد بتدابير الرقابة ذات الصلة، ويمكن بالتالي أن تفرض عليها جزاءات عقابية في صورة عقوبات تجارية بخرقها تدابير الرقابة تلك.

التذييل الأول

تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

المادة ١: التعديل

ألف - المادة ٢، الفقرة ١٠

في الفقرة ١٠ من المادة ٢ من البروتوكول –

تستبدل الكلمات:

المادة ٩ من الاتفاقية

لتحل محلها:

الفقرة ١٠ مكرر لهذه المادة

في الفقرة الفرعية (أ)، التي تلي كلمة:

أية

يضاف ما يلي:

مواد جديدة

وفي الفقرة الفرعية (أ)، تستبدل العبارة التالية:

إضافة أية مواد إلى أي مرفق لهذا البروتوكول أو حذفها منه، و

لتحل محلها:

وجعلها مواد خاضعة للرقابة،

يضاف اللفظ التالي في نهاية الفقرة الفرعية (ب):

و

يتم إدخال الفقرة الفرعية التالية بعد الفقرة الفرعية (ب):

(ج) ما إذا كان ينبغي إجراء تحويرات أخرى على البروتوكول بحيث يتناول مسائل ناشئة عن قرارات متخذة عملاً بالفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أو تتصل بهما.

وتضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ١٠:

١٠ مكرر - ينطبق الإجراء التالي على البروتوكول، واعتماد وبدء نفاذ أي قرار بتحوير البروتوكول بموجب الفقرة ١٠.

(أ) يقترح اتخاذ قرار بتحوير البروتوكول، ويعتمد وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة ٩، الفقرات من ١ إلى ٤ من الاتفاقية.

(ب) يكون القرار بتحوير البروتوكول ملزماً عند انتهاء فترة السنتين بعد اعتماده بالنسبة لجميع الأطراف التي لم تقم أثناء هذه الفترة بإخطار الوديع كتابة بأنها غير قادرة على قبول القرار.

(ج) يجوز لأي طرف قام بإخطار الوديع عملاً بالفقرة الفرعية (ب) أن يخطر الوديع لاحقاً بأنه قادر على قبول القرار. وفي مثل هذه الحالة، يصبح القرار ملزماً لهذا الطرف إما من لحظة توجيه الإخطار الأخير أو بعد انقضاء فترة سنتين على اعتماد القرار أيهما أبعد.

المادة ٢: العلاقة بتعديل ١٩٩٩

لا يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تقوم بإيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى هذا التعديل ما لم تكن قد قامت في وقت سابق أو في نفس الوقت بإيداع صك من هذا القبيل للتعديل المعتمد في الاجتماع الحادي عشر للأطراف المعقود في بيجين في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

المادة ٣: بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذا التعديل في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، شريطة أن يتم إيداع عشرين صكاً على الأقل من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة على هذا التعديل من جانب الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي هي أطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. وإذا لم يتحقق هذا الشرط حتى ذلك التاريخ، فيبدأ نفاذ هذا التعديل في اليوم التسعين من تاريخ تحقيقه.

٢ - ولأغراض الفقرة ١، فإن أي صك من الصكوك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي لا يعتبر صكاً إضافياً للصكوك التي قامت بإيداعها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

٣ - وبعد بدء نفاذ هذا التعديل كما نُصَ على ذلك بموجب الفقرة ١، يبدأ نفاذه بالنسبة لأي طرف آخر في البروتوكول في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداعه صك التصديق أو القبول أو الموافقة.

التذييل الثاني

المادة ٢: تدابير الرقابة

١٠ - استناداً إلى التقديرات المعدة وفقاً لأحكام المادة ٦ من هذا البروتوكول وطبقاً للإجراء المبين في الفقرة ١٠ مكرر من هذه المادة قد تقرر الأطراف ما يلي:

(أ) ما إذا كان ينبغي جعل أية مواد جديدة خاضعة للرقابة وتحديد تلك المواد إذا كان الأمر كذلك؛

(ب) الآلية لتدابير الرقابة التي ينبغي تطبيقها على تلك المواد ونطاق تلك التدابير وتوقيتها؛ و

(ج) ما إذا كان ينبغي إجراء المزيد من التحويرات على البروتوكول للتعامل مع مسائل تنشأ عن القرارات المتخذة عملاً بالفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أو تتصل بهما.

١٠ مكرر- ينطبق هذا الإجراء على اقتراح واعتماد وبدء نفاذ أي قرار بتحوير البروتوكول بموجب الفقرة ١٠.

(أ) يقترح اتخاذ قرار بتحوير البروتوكول، ويعتمد وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة ٩، الفقرات من ١ إلى ٤ من الاتفاقية.

(ب) يكون القرار بتحوير البروتوكول ملزماً عند انتهاء فترة السنتين بعد اعتماده بالنسبة لجميع الأطراف التي لم تقم أثناء هذه الفترة بإخطار الوديع كتابة بأنها غير قادرة على قبول القرار.

(ج) يجوز لأي طرف قام بإخطار الوديع عملاً بالفقرة الفرعية (ب) أن يخطر الوديع لاحقاً بأنه قادر على قبول القرار. وفي مثل هذه الحالة يصبح القرار ملزماً لهذا الطرف إما من لحظة توجيه الإخطار الأخير أو بعد انقضاء فترة سنتين على اعتماد القرار أيهما أبعد.